[32] والعشرين (1). قلت: الطريق إلى كتب الثقفي في النجاشي والفهرست ومشيخة الصدوق تزيد عن حد الاستفاضة (2)، وبها يستغنى عن النظر إلى رجال السند [انتهى]. [25] وإلى إبراهيم بن محمد المذاري: صحيح في الفهرست (3) [26] وإلى إبراهيم بن مهزم: وفيه: ابن أبي جيد في الفهرست (4). وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس والعشرين (5). وفي باب الصلاة على الاموات، من أبواب الزيادات، في الجزء الثاني، في الحديث الثالث والثلاثين (6)، وفي باب الديون وأحكامها، في الحديث الخامس والعشرين (7). وفي باب الزيادات في الوصايا، في الحديث السابع عشر (8). وفي الاستبصار، في باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم، في الحديث الثاني (9).

_____ (1) تهذيب الاحكام 6: 327 / 901. (2) مجموع طرق المشايخ الثلاثة إلى كتبه تسعة طرق، أربعة منها للنجاشي: 17 / 19، وثلاثة منها للطوسي وتقدمت الاشارة إليها، وطريقان للصدوق في الفقيه 4: 126، من المشيخة، فلاحظ. (3) فهرست الشيخ: 7 / 11، وفي المصدر 2: 476، المزاري - بالزاي - مكان المذاري، وهو اشتباه، والصحيح ما أثبتناه لموافقته لما في كتب الرجال. (4) فهرست الشيخ: 9 / 21. (5) تهذيب الاحكام 1: 432 / 1380. (6) تهذيب الاحكام 3: 328 / 1025. (7) تهذيب الاحكام 6: 189 / 400. (8) تهذيب الاحكام 9: 237 / 924. (9) الاستبصار 1: 468 / 1809. (*)

_____